

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1788 قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة .

10080 حدثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين قالوا : ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر : انا افرح عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث في اموال تبقى بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء ؟ المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته .

10081 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمير قال : ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ومالم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً وروى عن ابن عباس قال : ما ادى زكاته فليس بكنز والوجه الثاني : .

10082 حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الرزاق انبا الثوري اخبرنى ابو حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي في قوله : والذين يكنزون الذهب والفضة قال : اربعة الاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز والوجه الثالث : .

10083 حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال : لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال المهاجرون : فاي المال نتخذ ؟ فقال عمر : اسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه قال : فادركته على بعيري فقلت : يا رسول الله ان المهاجرين قالوا : اي المال نتخذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعين احدكم على دينه .